

قرار رقم () لسنة 2017م بشأن اعتماد لائحة مجلس الجامعة

رئيس مجلس الامناء:

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للجامعة، وعلى القانون رقم(13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
تقرر اصدار اللائحة الاتي نصها

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة مجلس جامعة الرازي).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الجامعة:	جامعة الرازي.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون رقم(13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
مجلس الامناء:	هو اعلى هيئة في الجامعة يتولى الاشراف على ادارة الجامعة ماليا واداريا وفق ما حدده قانون الجامعات رقم (13) لسنة 2005م.
مجلس الجامعة:	مجلس جامعة الرازي.
رئيس الجامعة:	رئيس جامعة الرازي.
نواب رئيس الجامعة:	نواب رئيس جامعة الرازي.
امين عام الجامعة:	امين عام جامعة الرازي.
عمداء الكليات:	عمداء كليات جامعة الرازي.
القسم العلمي:	القسم العلمي في كليات جامعة الرازي.
أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم:	اعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والاساتذة المشاركين والاساتذة المساعدين والمدرسين المساعدين في كليات جامعة الرازي.
مادة(3)	تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأسس والإجراءات المنظمة لعمل مجلس جامعة الرازي.

الفصل الثاني

الاسس العامة لإنشاء مجلس جامعة الرازي

مادة(4): تتحدد السلطات في الجامعة بـ (مجلس الأمناء، مجلس الجامعة، رئيس الجامعة)

مادة(5): يعتبر مجلس الجامعة ورئيس الجامعة من ضمن الهيكل التنظيمي للجامعة والذي يعكس

أهدافها وفلسفتها ويبين بوضوح خطوط المسؤولية والصلاحيات المناطة بكل مستوى وظيفي

وعلى النحو الآتي:

أ- مجلس الجامعة.

ب- رئيس الجامعة.

ت- امين عام الجامعة.

ث- مجلس الكلية (في الجامعة).

ج- عميد الكلية (في الجامعة)

ح- رئيس الدراسات العليا.

خ- المسجل العام.

د- مدير مركز البحث العلمي(الدراسات والبحوث).

ذ- مجلس القسم الأكاديمي.

ر- رئيس القسم الأكاديمي.

ز- مدير المكتبة.

س- مدير القبول والتسجيل.

ش- مدير الموارد البشرية.

ص- مديرو المراكز والوحدات التابعة للجامعة.

ض- مديرو الوحدات والدوائر المالية والخدماتية الأخرى

مادة(6): يصدر بتشكيل مجلس جامعة الرازي قرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لفترة

مماثلة.

مادة (7): يتكون مجلس جامعة الرازي من:

- 1- رئيس الجامعة
 - 2- نائب رئيس الجامعة
 - 3- عمداء الكليات
 - 4- الأمين العام للجامعة
 - 5- ممثل عن الوزارة يختاره الوزير
 - 6- ممثل عن مجلس الأمناء
 - 7- المسجل العام
 - 8- شخصين من الأشخاص الحاصلين على أعلى درجة علمية في الجامعة
- رئيساً للمجلس.
- عضواً / أعضاء.
- أعضاء.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- أعضاء.

مادة (8): يكون للجامعة رئيس متفرغ لإدارتها ويشترط في ترشيحه ما يلي:

- 1- أن يكون يمني الجنسية.
- 2- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك
- 3- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها بها،
- 4- أن يكون قد شغل وظيفة عضو هيئة تدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي الجامعية، مع خبرة في المجال الأكاديمي لا تقل عن أربع سنوات.
- 5- ألا يجمع بين رئيس مجلس الأمناء ورئاسة الجامعة.
- 6- ان يكون بمرتبة استاذ مساعد على الاقل

مادة (9): يعد رئيس الجامعة هو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة فيها وعن إدارة شئونها الأكاديمية والإدارية والمالية ، وله صلاحية التوجيه والإشراف والرقابة في إطار القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما (النظام الأساسي).

مادة (10): يعين رئيس جامعة الرازي بقرار من الوزير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعفى من منصبه بقرار من رئيس مجلس الأمناء.

مادة (11): يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر يرشحه رئيس الجامعة ويصدر بتعيينه قرار من الوزير بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء. ويشترط في ترشيحه ما يشترط في رئيس الجامعة وتحدد صلاحياته بقرار من رئيس الجامعة.

مادة (12): ينوب رئيس الجامعة نائبه (أو أقدم نوابه إذا كان لديه أكثر من نائب) عند غيابه أو خلو منصبه، ويتم تعيين بديل له بنفس إجراءات تعيينه.

مادة (13): يحدد راتب رئيس الجامعة ونائبه/نوابه والأمين العام وسائر حقوقهم وامتيازاتهم بقرار من رئيس مجلس الأمناء وبموجب عقود خاصة تبرم مع الجامعة.

الفصل الثالث

مهام وصلاحيات مجلس جامعة الرازي

مادة (14): مجلس الجامعة هو الهيئة المشرفة على شئونها الإدارية والعلمية والتربوية وشئون البحث العلمي ويتولى إتخاذ كل الوسائل التي تكفل أداء الجامعة لرسالتها وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام و الاختصاصات الآتية :

- 1- وضع الأسس المنهجية والتعليمية والتربوية بما يجعل النشاطات الأكاديمية والتعليمية منسجمة ومتفقة مع أحكام الدستور والقانون.
- 2- العمل على رفع مستوى التعليم والبحث العلمي بما يلبي حاجات التنمية وحاجات المجتمع المختلفة وفي ضوء السياسة العامة لمؤسسته التعليمية .
- 3- التنسيق بين النشاطات العلمية والتعليمية والتربوية والاجتماعية للكليات والوحدات التابعة للجامعة أو الكليات وتوثيق علاقة مؤسسته مع نظيراتها المختلفة الحكومية والأهلية .
- 4- الموافقة على تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وإعارتهم وقبول إستقالاتهم وتقديمها لمجلس الأمناء لاتخاذ ما يراه بشأنها بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك في الجامعات الحكومية .
- 5- اعتماد منح درجة الدكتوراه الفخرية بناءً على اقتراح رئيس الجامعة .
- 6- البت في منح أعضاء هيئة التدريس إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم.
- 7- إقتراح برنامج القبول وأعداد الطلبة المقبولين سنوياً ونسب القبول ورفعها إلى الأمناء ، واعتماد المناهج والتخصصات المختلفة في الكليات بناءً على توصيات الأقسام وموافقة مجالس الكليات.
- 8- اقتراح مقدار الرسوم التي تستوفيها الجامعة أو الكلية من طلبتها ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها.
- 9- اقرار شروط وضوابط التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم للجامعة والمعاهد العليا والكليات، وبما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة .
- 10- متابعة تطوير الجودة الأكاديمية والبيئة الطلابية في الجامعة ووضع الخطط اللازمة لذلك مناقشة مشروع موازنة الجامعة أو الكليات والحسابات الختامية ورفعها إلى مجلس الأمناء
- 11- مناقشة التقارير السنوية المتعلقة بأنشطة الجامعة الأكاديمية والعلمية وإنجازاتها وتقديمه إلى مجلس الأمناء.
- 12- النظر في أي موضوعات تتعلق بالعمل الأكاديمي يعرضها رئيس الجامعة
- 13- النظر في طلبات ترقية أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المعنية وفق القواعد المنظمة للترقيات في الجامعات الحكومية.
- 14- اقرار الخطة العامة للتعليم والبحوث والدراسات العليا.
- 15- اقرار الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس المعينين والمتعاقدين والزائرين والمعارين.

- 16- اقرار الخطط الدراسية للكليات ونظم ونتائج الامتحانات
- 17- اقرار برامج الانشطة الطلابية والندوات والمؤتمرات العلمية واحتفالات التخرج.
- 18- اقرار وقف الدراسة في الكليات والاقسام لمدة لا تزيد عن اسبوع وما زاد عن ذلك يعرض على مجلس الامناء.
- 19- مناقشة و اقرار عقوبة الفصل من الجامعة لمن تقرر بحقه العقوبة من الطلبة وبحسب الرفع من الكلية.
- 20- مناقشة و اقرار المقترحات الخاصة بتطوير البرامج الدراسية ونظام الامتحانات المرفوعة من مجالس الكليات.
- 21- اقرار الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بناء على توصيات مجالس الكليات المعنية وفق الانظمة والتعليمات النافذة من الوزارة والجامعة.
- 22- اقرار التقويم الجامعي.
- 23- اقرار اللوائح الداخلية للكليات
- 24- اقتراح خطط انماء الجامعة وتطويرها واستكمال مقوماتها الاكاديمية وفق متطلبات الاعتماد الاكاديمي
- 25- اقتراح قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع اهداف الجامعة ورفعها الى مجلس الامناء للبت فيها.
- 26- مناقشة المشاكل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والطلاب المرفوعة من مجالس الكليات والعمل على حلها
- 27- اعتماد خطة استكمال او انشاء المباني والمختبرات والتجهيزات
- 28- اعتماد خطط البعثات العلمية لحصول المدرسين والمساعدين على المؤهلات العلمية العليا ورفعها الى مجلس الامناء لإقرارها.
- 29- المصادقة على الترشيحات المرفوعة من مجالس الكليات بشأن طلبية الابتعاث للدراسات العليا داخل وخارج الجمهورية اليمنية ورفعها لمجلس الامناء لإقرارها.
- 30- اقتراح انشاء فروع او مكاتب للجامعة داخل او خارج الجمهورية اليمنية او انشاء كليات جديدة او اقسام علمية جديدة او معاهد او مراكز
- 31- التنسيق مع الجامعات اليمنية والعربية والاجنبية والمؤسسات العلمية الاخرى وعقد اتصالات التعاون العلمي والتقني معها بعد المصادقة عليها من مجلس الامناء
- 32- مناقشة التقارير الدورية والسنوية المرفوعة من رئيس الجامعة او العمداء او الأمانة العامة والادارات بالجامعة ورفع التوصيات لمجلس الامناء .
- 33- العمل على رفع مستوى التعليم العالي بما يحقق اهداف الجامعة ويلبي حاجة المجتمع التنمية بالجمهورية اليمنية وفي ضوء السياسة العامة للجامعة.
- 34- اية اعمال اخرى يعرضها رئيس الجامعة او يكلف بها من مجلس الامناء.

مادة (15): يجتمع مجلس جامعة الرازي مرة كل شهرين على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، وتكون قراراته نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها وفي حالة عدم موافقته عليها يعاد عرض القرار مرة أخرى على مجلس الجامعة لإعادة النظر مرفق بمبررات وأسباب الاعتراض فإذا أصر المجلس على قراره السابق يتم عرض الموضوع على مجلس الأمناء للبت فيه بصفة نهائية.

مادة (16): يعقد مجلس الجامعة اجتماعاته العادية بدعوة من رئيس المجلس او ممن ينوبه عند غيابة ويجوز للمجلس عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسه او ثلثي عدد اعضاء مصحوبا بالمبررات المؤيدة لذلك ، وعلى رئيس المجلس دعوة الاعضاء للاجتماع قبل يومين من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

مادة (17): يجتمع المجلس في الحرم الجامعي للجامعة مدينة صنعاء ، ويجوز لرئيس المجلس الدعوة لعقد الاجتماعات (الدورية او الاستثنائية) في مكان اخر او مدينة اخرى اذا اقتضت الضرورة لذلك.

مادة (18): يكون اجتماع مجلس الجامعة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتم إعلان جميع أعضاء المجلس، وينعقد الاجتماع عندئذ ويكون صحيحاً بعدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلثي أعضاء المجلس و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (19): يحق لمجلس الجامعة ان يفوض بعض من صلاحياته لرئيس المجلس بموافقة اغلبية الاعضاء ويضع المجلس شروط ممارسة ذلك التفويض في اجتماع المجلس.

الفصل الرابع

مهام وصلاحيات رئيس جامعة الرازي

مادة (20): يتولى رئيس جامعة الرازي ممارسة المهام التالية:-

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومجلس الجامعة .
- 2- دعوة مجلس الجامعة للانعقاد ورئاسة اجتماعاته والتوقيع على محاضرها ومتابعة توثيقها وتنفيذها.
- 3- إعداد الخطط السنوية الأكاديمية والتنموية وإعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وعرضها على مجلس الجامعة لمناقشتها ورفعها إلى مجلس الأمناء.
- 4- ادارة شؤون الجامعة الاكاديمية والادارية والمالية بما يحقق اهداف الجامعة وفق الصلاحيات المخولة له.
- 5- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن أداء الجامعة في مختلف مجالات الأنشطة مشفوعاً بالاقترحات التي يراها.
- 6- تعليق الدراسة جزئياً أو كلياً في الجامعة في الحالات التي يراها تقتضي ذلك، وفي حال زيادة المدة عن أسبوع يتم العرض على مجلس الجامعة بدعوة طارئة لاتخاذ ما يراه.

- 7- التوقيع على قرارات تشكيل اللجان المؤقتة وقرارات التعيين لأعضاء هيئة التدريس وسائر القرارات المتعلقة بالترقيات والإعارات والانتداب وإنهاء الخدمة والمصادقة على النتيجة العامة للاختبارات.
- 8- اصدار قرارات بلوائح وادلة وانظمة العمل والسياسات والاجراءات داخل الجامعة بعد الرفع بها الى مجلس الامناء لاعتمادها.
- 9- الرفع باي امور تتعلق بالجامعة مما لا يدخل في صلاحياته او صلاحيات أي جهة اخرى لمجلس الامناء وفقا لأحكام قانون الجامعات والمعاهد العليا والكليات الاهلية ولائحته التنفيذية.
- 10- تمثيل الجامعة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية وفق الصلاحيات الممنوحة.
- 11- تمثيل الجامعة في المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والخارجية وله اختيار من ينوب عنه.
- 12- اعتماد المرشحين من الكليات من اعضاء هيئة التدريس للمشاركة في المؤتمرات والندوات
- 13- اصدار قرار بتشكيل مجلس الكلية بناء على عرض عميدها ولمدة سنتين.
- 14- اصدار قرار تعيين عميد الكلية بعد موافقة مجلس الامناء لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد و(شريطة ان يكون العميد حاصلًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها) و على ان تنطبق عليه الشروط والمعايير اللازمة.
- 15- اصدار قرار تعيين رئيس القسم الاكاديمي بناء على ترشيح عميد الكلية.
- 16- متابعة تنفيذ موازنة الجامعة، وفقا للنظام المالي للجامعة.
- 17- رفع التقارير الدورية والسنوية الى مجلس الامناء عن اداء الجامعة والتوصيات التي يراها مناسبة لتطوير العمل فيها.
- 18- دعوة عدد من الموظفين او الخبراء للاستفادة من آرائهم عند الضرورة في مناقشات مجلس الجامعة وليس لهم حق التصويت .
- 19- عقد الاتفاقيات الخاصة بالتبادل الخبرات والمعلومات والمطبوعات وغيرها مع الهيئات والمؤسسات التربوية والتعليمية والمهنية والفنية بعد مصادقة مجلس الامناء.
- 20- اقتراح خطة التدريب العامة للجامعة ورفعها الى مجلس الامناء لاعتمادها.
- 21- اقتراح تعيين نوابه والعمداء والامين العام ورفعها لمجلس الامناء لإقرارها .
- 22- لرئيس الجامعة وبناء على توصية عميد الكلية المختص انهاء عقد أي من اعضاء هيئة وفق للوائح والانظمة الخاصة بذلك.
- 23- ان يفوض نوابه او مساعديه او أي من العمداء او غيرهم من المسؤولين في الجامعة بعضا من صلاحياته المخولة له بمقتضى هذا النظام او الأنظمة الملحقة له، بما في ذلك الصلاحيات المالية وله ان يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض.
- 24- تقييم أداء قيادات الجامعة واعتماد تقارير تقييم أداء باقي المرؤوسين في مختلف الإدارات والأقسام المختلفة
- 25- يقوم بالاشتراك في وضع الخطط الاستثمارية وتنويعها والإشراف على تنفيذها والمشاركة في إعداد الاتفاقيات والعقود الخاصة بالاستثمارات.

- 26- اقتراح السياسة العامة واستراتيجية الجامعة والموافقة على مشروع الموازنة العامة وحساباتها الختامية على أن يتم الرفع بها إلى مجلس الأمناء للإقرار.
- 27- يبلغ رئيس مجلس الجامعة قرارات مجلس الجامعة إلى رئيس المجلس الذي يعطيه والأدنى منه المعنى بها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من اتخاذها..
- 28- الإشراف على إصدارات الجامعة الخاصة بالتقويم السنوي الجامعي والمشاركة في إصدار النظم الأساسية المتعلقة بالمناهج وقوائم أعضاء هيئة التدريس .
- 29- أية صلاحيات أخرى مخولة له بموجب القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

الفصل الخامس

احكام عامة

- مادة(21): يعمل اعضاء المجلس على تحقيق المصلحة العامة وبالتالي يكون لديهم التزام واضح بإدارة جميع شؤون الجامعة بما يتوافق مع هذا المفهوم
- مادة(22): في حالة المواضيع التي تتطلب قرارا من المجلس تتعارض فيه مصلحة احد الاعضاء المشاركين مع مصلحة الجامعة، يجب على العضو الافصاح عن هذه المصلحة، كما يجب على العضو الانسحاب من الاجتماع مالم يطلب الرئيس بقاءه، ويمتنع عن التصويت.
- مادة(23): تنتهي عضوية اعضاء المجلس بانتهاء صفة العضوية الوظيفية.
- مادة(24): اجراءات انعقاد المجلس.

- 1- يقوم أمين سر المجلس بكتابة محضر الاجتماع مبيناً فيه مكان وتاريخ انعقاده وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمسائل المطروحة للنقاش و خلاصة آراء الأعضاء بشأنها والقرارات والتوصيات التي تم اتخاذها والتوقيع عليه إلى جانب توقيع رئيس المجلس.
- 2- تحفظ محاضر اجتماعات المجلس في سجلات خاصة بعد التوقيع عليها من رئيس المجلس وأمين السر.
- 3- يتولى امين سر مجلس الجامعة متابعة التحضير لاجتماع المجلس وإعداد جدول اعمل المجلس على ان يتم توزيعه على الأعضاء قبل الاجتماع بيومين على الأقل.
- 4- متابعة تنفيذ القرارات تحت اشراف رئيس المجلس وتقديم تقرير بذلك عند انعقاد المجلس التالي.

صدر برئاسة جامعة الرازي - بصنعاء

بتاريخ 29/ ذي الحجة / 1438هـ

الموافق 20 / سبتمبر / 2017م

ا.د /أبو بكر عبدالله القربي

رئيس مجلس الامناء